

# شريعة ومنهاج

عبد العزيز بن زروق الطيفي

١٨

علاقة المسلم  
بالكافر

لقاءات علمية مرئية ( مفرغة )

## الفهرس

- 1..... علاقة المسلم بالكافر<sup>١</sup>
- 2..... -الإخوة الإسلامية
- 4..... -صلة المسلم بالكافر
- 6..... -أنواع الكفار
- 7..... -السلام على الكافر وهديته وتعزيتة
- 9..... -حب الكافر والإعجاب به
- 11..... -لبس الصليب في شعار الأندية أو الدول
- 11..... -المعاهدات مع الدول المحاربة للمسلمين
- 12..... -الابتعاث إلى بلاد الكفر

## الإخوة الإسلامية

بين النبي ﷺ في أحاديث كثيرة حقيقة الإخوة الإسلامية من جهة تساوي المسلمين في الحقوق والوفاء والدماء وذمتهم ، كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث نعمان بن بشير قال ﷺ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) <sup>٢</sup> إشارة إلى أن المسلمين كالجسد الواحد إذا تألم شيء من أطرافه فإن الجسد يتألم بكليته فإذا تألم الإنسان بظفره أو بأنامله أو ربما بشيء يسير من جسده يتألم الجسد كله بذلك الجرح وذلك لأنه مترابط متواصل لقوة الوشائج واللحمة التي تكون فيه فمثل النبي ﷺ المسلمين بهذا الأمر ولو تنوعت أطرافه .

وقد جاء عن النبي ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال ﷺ (المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) <sup>٣</sup> واللبنيات التي تكون في البنيان من جهة أثرها على البنيان في الغالب أنها تكون واحدة فإذا اختلت واحدة تأثر واختل البنيان كله فمعلوم أن الحجر الواحد إذا أزيل من أي موضع من البنيان يؤثر على البنيان بأكمله، فأصبح ثمة ظلمة أو قوة يدخل منها على دار الإسلام.

وكذلك قد بين النبي ﷺ أثر المسلمين في وضعهم من جهة الدماء وتلاحمهم وتربطهم أنه أمرًا واحدًا ، ولهذا جاء عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال (المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) <sup>٤</sup> فالنبي ﷺ قد بين من جهة الدماء أن أمرهم واحد ويسعى بذمتهم أدناهم باعتبار أنهم وشائج واحدة وهذا كحال الإنسان في جسده.

٢ ( رواه البخاري كتاب الأدب 93/4 ح (6011) ، ومسلم كتاب البر والصلة 1999/4 ح (2586) وهذا لفظ مسلم.

٣ ( رواه البخاري :كتاب المظالم، باب نصر المظلوم ح(2314)، ومسلم : كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: ح(6585)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٤ ( أخرجه أحمد ح(122 /1) ، وأبو داود ح(4530) ، والبيهقي في "الكبرى" (134 /7) والنسائي (8 /19) ، وفي "الكبرى" ح(8629)

فإذا صافح الإنسان فردًا بكفه فإن المصافحة تكون عن ذات الإنسان من جهة النياية وإذا نزلت عقوبة على الإنسان فتكون على الجسد كله ولو ضرب فقط في يده أو رجله فإن هذا الأمر يكون على ذات الجسد وهذا هو المراد من قول النبي ﷺ في حديث نعمان بن بشير (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ: مَثَلُ الْجَسَدِ) .

والمسلمون أخوة والإخوة على نوعين : الإخوة الإسلامية وإخوة النسب .

والإخوة الإسلامية إذا حضرت فإنه يلغى ما عداها وذلك لقوتها ومتانتها وفي حال انتفاء الإخوة الإسلامية فلا قيمة حينئذٍ لإخوة النسب ، ولهذا لما هاجر مع النبي ﷺ من هاجر معه إلى المدينة فإنه أختى بينهم وبين من كان لا يمت لهم بنسب ولا بسبب ، وفصل من كان من المشركين حتى من أصحاب النسب ولهذا فصل النبي ﷺ أعمامه وكذلك أبناء عمومته من كفار قريش وعاداهم بل جعل الآباء يرفعون السيوف على الأبناء وعلى الأقربين وذلك لأنهم حادوا الله تعالى .

وإذا فهم الإنسان علاقة المسلم مع المسلم فإنه يدرك علاقته مع غيره ، والإنسان لا يمكن أن يفهم علاقة المسلم مع غير المسلم إلا وقد أدرك علاقته مع أخيه المسلم فإنه يدرك ما عداها .

ولهذا فإن قيم الأشياء وذواتها تعرف بمعرفة أصلها ومعرفة أقرب ما يكون للإنسان فالإنسان إذا لم يعرف قدر أبيه ولم يعرف قدر أمه فإنه يتعامل مع أبيه على أنه ذكر ومع أمه على أنها أنثى ثم يتعامل مع الذكور والإناث على حد سواء ولكن إذا عرف قيمة الأبوة والأمومة فإنه يدرك تلك القيمة التي أوجدها الله تعالى .

والخلل الذي يكون عند كثير من المسلمين هو خلل عدم معرفة قدر المؤمن عند أخيه المؤمن والله تعالى يقول ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات : 10) يعني ثمة تفاضل ومفارقات بينهم وبين غير المسلمين ولكن ثمة صلوات تكون بين المسلم وبين غيره سواء كان من الكتابيين أو غير الكتابيين جعلها الله سبحانه وتعالى محدودة منضبطة بضوابط عديدة قد ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه وكذلك النبي ﷺ في مواضع عديدة من سنته قولاً وفعلاً وتقريراً .

## صلة المسلم بالكافر

في سياق الحديث عن صلة المسلم بالكافر ينبغي أن نشير إلى أمر مهم جدًا هو المنبع والأصل إذا أدركناه فإننا ندرك الصلوات جميعًا .

خلق الله تعالى الإنسان من جهة الأصل للعبادة والعمل فما خلقه الله تعالى ليتصرف في هذه الأرض كما شاء ثم تكون نهايته الفناء ولا تكون له عاقبة ولا خاتمة ولا رجعة إلى ربه .

جعل الله تعالى هذه الدنيا موضع للعمل وموضع للعبادة ولهذا يقول تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56) فالخلق كان لأجل العبادة .

والعبادة هي أن الله واحد في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته .

وإذا أدرك الإنسان حقيقة الوجود وأنه وجد لعبادة الله تعالى علم ما عداها من أمور الماديات والأنساب وما يتعلق بأمر الصلة والشائج التي تربط بين الناس من صلة النسب والوطن واللغة والعرق والقبيلة واللون وعلم أن هذه الصلوات إنما هي صلوات تأتي بعد مرتبة الدين وقد ضبطها الدين بضوابط متعددة .

وأما الأصل الذي أوجد الله تعالى لأجله البشر وأمرهم عليه هو عبودية الله تعالى .

وإذا لم يعلم الإنسان هذه القيمة اختلت القيم التابعة لذلك ، ولهذا من الناس من يتكلم عن الصلاة أنها مشغلة للوقت والزكاة أنها إهدار للمال واضطراب وغير ذلك ، وهذه النظرة لا يمكن أن تكون إلا عند الماديين الذين غلب وطغى عليهم سبب وجودهم في هذه الدنيا فسبب الخلق لديهم ليس العبودية وإنما هو العيش والضرب في الأرض والاستمتاع .

فإذا عرف الإنسان سبب هذه الحياة من جهة الحقيقة فإنه يدرك ما عداه .

وعليه فإن علاقة المسلم مع غيره يُنظر إليها من الجهة الأولى وهي جهة الصلة الإسلامية هل الرجل متصل بالله أم ليس متصل بالله .

لهذا في مسألة النسب إذا عرف الإنسان أن هذا أخ أو أخت أو ابن فقد عرف الأب ثم عرف ما يتفرع عنه ، وثمة صلات أخرى للإنسان : زميل .. جار .. شريك في التجارة لكن لا يقدم على الأخ الذي لأبيه وأمه لأنه يدرك أن أخوة النسب والدم تقدم على غيرها .

كذلك حق الله تعالى وجانب العبودية إذا أدرك الإنسان أن أصل وجوده هو جانب العبودية فإذا تحقق للإنسان هذا فإنه يقدم على غيره وإذا لم يتحقق اختل الأصل فاختلف له لوازم ذلك .

فمثلاً إذا لم يدرك الإنسان أخوة النسب فإنه يقدم الزميل على الأخ من جهة النسب فيختل لديه هذا النظام ويضطرب فيكون الأمر لديه مادياً وهذا الأمر يوجد حتى عند أصحاب الثقافات الغربية باعتبار الانفكاك الموجود عندهم فنجد جانب الإخوة متعطل لديهم وكذلك جانب الأبوة والأمومة ونحو ذلك وإنما الصديق هو المادي باعتبار غلبة المادة المشاهدة فيهم .

وضعف الإيمان بالله تعالى سبب هذا الغياب الذي يكون في بلدان المسلمين من صلة المسلم بالمسلم . ولهذا قد ضبط الله تعالى علاقة المسلم مع غير المسلم بحدود وجعلها في شيء يسير مما رخص بها من أمور التجارة والمضاربة وغير ذلك فإن الله تعالى ما أجاز للمسلم أن يقيم بين ظهري المشركين كما جاء عن النبي ﷺ فجعل الأمر في ذلك مفارقة أيضاً من جهة التحية جعل تحية خاصة لأهل

الإسلام وتحية خاصة لغيرهم كما في قوله ﷺ ( لا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ )<sup>٦</sup> وهذا نهي خاص بالسلم باعتبار أن السلم تحية أهل الجنة وأهل الكفر لا يدخلون الجنة فإن لهم صلة معينة جداً منضبطة بتلك الضوابط الشرعية والكافر على أقسام من جهة الصلة والمودة وكذلك على مراتب حربيون وغير حربيون وعلى أنواع من جهة التعامل منهم أهل الكتاب ومنهم غيرهم .

٦ ( رواه مسلم : كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلم وكيف يرد عليهم ح( 2167 ) ، والترمذي كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ح( 1602 ) ، وأبو داود في أبواب السلام على أهل الذمة ح( 5205 ) .

## أنواع الكفار

ينقسم الكفار إلى أنواع وتقسيمهم يأتي على اعتبارات أولها أن يقسم بين الكفار المحاربين وغير المحاربين .

النوع الأول ما يتعلق بالمحاربين فإنه لا صلة بين المسلم وبين المحارب من جهة الأصل فإنه لا مودة ولا حب ولا قربى وذلك أن الأصل المقاتلة والتربص بطلب الآخر للآخر بالقتل فمتى ظفر الآخر بغيره من خصومه فإنه حينئذ يريد قتله وسلبه .

النوع الثاني ما يتعلق بغير المحاربين إما يكون بينهم عهد وميثاق وإما أن يكون من أهل الذمة وهم الذين يكونون تحت ولاية الإسلام ويقومون بالخدمة و يدفعون الجزية فهؤلاء يحسن إليهم ولا يظلمون ويعطون من الحقوق بتحريم أعراضهم ودمائهم وأموالهم و يُحرم ظلمهم أيًا كان وقد جاء عن النبي ﷺ قال ( **اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ** )<sup>٧</sup> فيحرم ظلم الكافر وإذا كان معاهدًا وأما إذا كان محاربا فإنه لا ظلم له باعتبار المفارقة والمفاصلة وكذلك لا يجوز التعدي عليه بقتله إذا كان معاهدا وقد جاء عن النبي ﷺ قال ( **من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة** )<sup>٨</sup> . وقد جاء عن عثمان بن عفان عليه رضوان الله تعالى أنه قتل مسلماً قد قتل معاهداً تعزيراً وليس ذلك بحد لأن لا يُقتل مسلم بكافر ولعله أراد بذلك ضبط ما يتعلق بالدماء حتى لا يتساهل الناس بالعدوان في هذا الأمر .

وثمة اعتبار آخر بالنسبة لأقسام الكفار والمشركين فمنهم الكتابيون وهم اليهود والنصارى ومنهم المشركون .

(٧) رواه أحمد (153/3) .

(٨) رواه البخاري- أبواب الجزية والموادعة: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم - الجزء 3 ص 1155 ح 2995 ، وكتاب الديات: باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم-الجزء6 ص 2533 ح 6516 .



بالنسبة لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ثمة خصائص لهم فأباح الله تعالى أكل طعامهم وأباح نكاح نسائهم بخلاف المشركين الوثنيين وغير ذلك فقد حرم الله تعالى على أهل الإسلام أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم والنصوص في ذلك قطعية صريحة في كلام الله تعالى وكلام النبي ﷺ.

## السلام على الكافر وهديته وتعزيتة

تحية المسلم للكافر على أنواع :

النوع الأول وهو ما يتعلق بالسلام : لا يجوز لمسلم أن يحيي أحد من أهل الكتاب وغيرهم بالسلام باعتبار أن السلام خاص بأهل الإسلام وقد جاء النهي عن النبي ﷺ قال (لا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ)<sup>٩</sup> وجاء النهي عن هذا الأمر أيضاً عن جماعة من الصحابة كعقبة بن عامر وغيره. وأما التحية بالنوع الثاني والتحايا الأخرى كقول صباح الخير ومساء الخير أو أهلاً وسهلاً أو صباح سعيد أو نحو هذا فهذا مما لا بأس به .

إذا النهي في مسألة التحية هو خاص بالسلام فقط للفظ الوارد فيه وتخصيص الشارع له فإن الدعاء يأتي من باب الرحمة وإنه لا يُترحم إلا على مؤمن وأما غير المؤمن فيُدعى له بالهداية . وأما التحايا الأخرى من جهة قول حللت أهلاً أو مرحباً فهذا نوع من إظهار المودة ويترتب عليه في ذلك جملة من المصالح .

وأما إذا بدء الكافر السلام على المسلم فقال (السلام عليكم ورحمة الله) فيرد عليه بقول (وعليكم) وفي كلام بعض العلماء إذا ظهر اللفظ منه فقال (السلام) وأفصح وظهرت الحروف من كلامه ولم يقل (السلام عليكم) أو أدغم الكلام فلم يظهر منه شيء فلا يرد عليه ولكن إذا ظهرت منه الحروف فيرد عليه فيقول (وعليكم السلام) لكنه لا يتم ورحمة الله وبركاته باعتبار أنه خاص بأهل الإسلام .

(٩) سبق تخريجه : انظر (6).



### تمهئة الكافر :

لا حرج على المسلم أن يهنئ الكافر كالتهنئة بالمولود أو بخير من أمر الدنيا ما لم يكن ذلك دافع له بالاغترار بدينه والتكبر على المسلمين ولكن كنوع من التلطف أما إذا كان يفضي إلى الكبر والغطرسة فإنه يُمنع من ذلك فما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فكل سبيل يوصل لمثل هذا الأمر فإنه ينهى عنه .

### هدية الكافر والإحسان إليه بالصدقة :

الصدقة من جهة الأصل يراد بها التأليف ولهذا جعل الله تعالى المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة فيراد من ذلك استمالتهم للحق لبعدهم عنه لقسوة القلوب فمعلوم أن المال يلين القلوب فإذا انفرجت القلوب طُلب فيها الحق . ولهذا جعل الله تعالى تأليف القلوب من الأمور التي يجوز أن يدفع فيها للمشركين تأليفا لهم ؛ فإذا أعطوا الزكاة فإن الصدقة من باب أولى .

وقد جاء عن عبد الله بن عباس أنه كان يتصدق على مشرك وجاء عن عبد الله بن العاص كذلك . وبعض العلماء ينهى عن الصدقة ويقول أنه خاص في الزكاة والذي يظهر والله أعلم أنه في الصدقة كما هو في الزكاة شريطة أن يكون ذلك تأليفاً للقلب ، أما أن يعطى الإنسان صدقة لكافر ولا يدري الكافر هل هو مسلم أم لا كأن يقوم برميها عليه فربما ظن أنه ليس مسلم فلا بد أن يعلم . وأما بالنسبة للهدية : فهدية المسلم للكافر أهون من هدية الكافر للمؤمن لأن اليد العليا إنما تكون من المهدي وذلك كتأليف القلب وقد جاء ذلك عن جماعة مثل عبد الله بن العاص فكان يهدي لجاره طعاما .

وبالنسبة لهدية الكافر للمسلم تُقبل إذا عدت رسالة القوة والاستضعاف والتكبر من الكافر على المسلم فإنه يجوز قبولها ما لم تكن مرتبطة بمناسبة دينية شركية كأن تكون في مناسبة دنيوية وليس في ذلك علو فإن هذا مما لا حرج في قبولها كالأفراح والمناسبات الاجتماعية .

ولا يجوز للمسلم أن يأخذ هدية من الكافر في الأعياد الدينية أو الهدية المراد بها استمالة قلب المؤمن وكذلك إضعافه .

ولهذا لما أهدت ملكة سبأ بلقيس إلى سليمان عليه السلام وأرادت استمالة قلبه حتى يكف فيما ترى مما يبطن من إتيانه إليهم بشيء من الجيش فرد سليمان عليه السلام الهدية والسبب في ذلك أنهم يظنون أنه سيقبل ويكف عنهم وما أتى الله تعالى سليمان خيراً من هذا .

### تعزية الكافر :

ربما يموت قريب المسلم وهو كافر كأن يموت نصراني وأخوه مسلم فإنه يُعزى به لأنه نوع من التصبير فهذا أمر مؤلم ولا حرج عليه لأن العزاء للحي وأما في أمر العزاء فإنه لا يدعى للميت بالرحمة وإنما نوع من التصبير والسلوان وغير ذلك .

أما تعزية الكافر لموت كافر أو لموت مسلم فقد اختلف العلماء فيه فقال أبو حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد أنه جائز ويدخل في باب عيادته في مرضه ، كما جاء (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ " كَانَتْ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمَ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ) ' وهذا من باب تأليف القلب مما لا حرج فيه .

أما إذا كان يُعزى وتكون في تعزيتة شيء من ظهور ضعف المسلمين في حال ظهور قوة الكفار ويظهر في هذا استدلال فهذا مما يُنهى عنه فالأصل أن يد المسلمون هي العليا ويد الكفار هي الدنيا.

## حب الكافر والإعجاب به

لا شك أن الإعجاب بمشاهير الكفار من ممثل أو مطرب أو لاعب أو فنان أو رسام أو غير ذلك من الفتن العريضة في البلدان الإسلامية، وهذا الأمر وإن كان لا يصل لمرتبة الكفر باعتبار أنه لم يجه لدينه وإنما أحبه لحرفته وصنعتة فربما لو سألته عن دينه لا يعلم عن دينه شيء فأحبه على شيء معين

(١٠) رواه البخاري كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه و هل يعرض على الصبي الإسلام- ص 320 ح (1356).

للعبة أو حرفة أو ذكائه أو دهائه أو علمه أو نحو ذلك لكن ينبغي أن نعلم أن الله تعالى قد بين حدود هذه الأشياء التي تكون من جهة الميل والإعجاب ولهذا يقول تعالى ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة: 221) فقد جعل العبد المؤمن خير من المشرك ولو أعجبك يعنى ولو

وجدت شيء في قلبك من العجب وذلك لأنه ظالم في حق الله تعالى وهذا يرجع للخلل في الأصل فإذا غاب عنه جانب العبودية لله تعالى وهو سبب وجوده فإن هذا الإعجاب يقع من ثماره .  
ومن الناس خاصة الشباب من يظهر منهم هذا الأمر فيظهر الميل والإعجاب للكفار والسبب هو غياب هذا الأصل عنهم أنهم وجودا لعبادة الله على سبيل الحقيقة ولو سئلوا هذا السؤال لأدركوا وأجابوا جواباً صحيحاً .

وكلما علم الإنسان حقيقة وجوده فإنه ينصف مع غيره وذلك كحال الإنسان الذي يوجد في بستان ومعه عشرة عمال لأجل الزراعة والحصاد ونحو ذلك فدخل هؤلاء العشرة لهذا البستان للعمل فيه ومنهم رجل صاحب منطق حسن ولكنه لا يعمل ويجلس ويدع الناس يعملون فهم يعلمون أنهم وجدوا لهذا العمل وأن الزمن يسابقهم من أجل تحويله لأجر فلا مجال بأن يعجب الإنسان لجمال وطول فلان وهو لا يعمل !.

كذلك في حال الدنيا فالإنسان وجد للعبادة فإذا تحقق هذا لديه يرى أن الذين عطلوا هذا الجانب مهما أتوا من حسن وحنافة وعلم ومعرفة مادام لا يعملون لأجل ما خلقهم الله تعالى له فينبغي ألا يوالوا .

لهذا فإن الإعجاب بحسب ما يُعجب به يلحقه في ذلك الإثم ، فعلى المعلم والمربي والعلماء والفقهاء كذلك المسئولين إيقاظ الرسالة الربانية في هؤلاء الشباب أنهم وجدوا لأجل هذا الأمر ما وجدوا للفن ولا للطرب ولا للعب الكرة وهذا الإعجاب ربما يوجد في نفس الإنسان لكنه لا يكلف ولا يعمل به ، وهذا ظاهر في قول الله تعالى ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة: 221) فأثبت الله تعالى هذا الوجود الفطري والانبهار ولكن لا يجوز للإنسان أن ينساق إليه .

## لبس الصليب في شعار الأندية أو الدول

يوجد أندية ويوجد دول أعلامها وشعاراتها يكون عليها صليب أيا كان الصليب لا يجوز لبسه على أى حال كان ، ولو كان في موضع يهان فيه كالحذاء والشراب ، لا يجوز أن يوضع ، وذلك أن النبي ﷺ أمر بكسره وهذا الأمر من النبي إشارة إلى أنه على أي صورة كان فإنه يزال بخلاف الصورة إذا كانت على موضع تهان كالفرش والحذاء والشراب فإن هذا مما لا حرج فيه .  
و الصليب لا يجوز لبسه ولا يجوز الصلاة فيه ولا أعلم في ذلك خلافا أنه يحرم الصلاة في الصليب، وإن اعتقد الإنسان في الصليب ثم لبسه فهو كفر بالله تعالى وأما إذا لبسه باعتبار أنه لم يجد لباس غير هذا فلا شك أنه آثم ويجب عليه أن يزيله ، ومن العلماء من يلحق الكفر بلبس الصليب ويجعل ذلك أصلا ويجعل الجهل حالة استثنائية أصلية ، ولو عمد إلى الصليب ومزقه كأن يزيل طرف من أطرافه الأربعة فحينئذ لا حرج عليه يبقى شعار لكنه لا يكون صليبا .

## معاهدات الدول المحاربة للمسلمين

من الأمور التي تكون في الزمن المتأخر كثرة دول الإسلام وقد يكون بين دولة ودولة شيء من العهد وهذه الدولة تقوم بالعدوان على بلد من بلدان المسلمين فيجب على المسلمين أن ينصروا البلد المظلوم ولو كان بينهم وبين الظالم شيء من العهد لأن هذا العهد يكون باطل باعتبار أن نصره المسلمين واجبة .

وأما بالنسبة لمن كان من بلدان الشرك والكفر فكان فيهم ظلم في داخل ذلك البلد كأن يكون هناك بلد شركي ويوجد فيها طوائف مسلمة ثم وقع الظلم عليهم فهؤلاء خوطبوا بالهجرة ولم يهاجروا.

والله تعالى حرم بقائهم هناك فإذا كان بينهم ميثاق بعدم العدوان فإنه لا يجب عليهم مقاتلة هؤلاء لأن هؤلاء وجب عليهم أن يهاجروا من بلاد الكفر لكن عليهم النصرة من جهة المال والمعونة بقدر وسعهم وإمكانهم ما لم يكن في ذلك حرباً ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (الأنفال: 72) وهذا خاص فيمن كان في بلاد الكفر ويقيم فيها أناس مسلمين مخاطبين بالهجرة فامتنعوا ووقعت عليهم المظالم.

## الابتعاث إلى بلاد الكفر

الصلة بين المسلم والكافر في طلب العلم صلة إحسان فيحسن الإنسان إليهم باعتبار أن هؤلاء ليسوا محاربين وإنما دخلوا عليه بعهد وأمان فيحسن إليهم ويتودد إليهم ، وكذلك يؤدي الرسالة الواجبة عليه وذلك بإخراجهم من ظلمهم لأنفسهم بالشرك إلى دائرة التوحيد وهي أعظم رسالة أوجبها الله تعالى فيجب أن يؤدي تلك الرسالة والإحسان بالهدية والعطية وتأليف القلب ويحذر من المحظورات التي نهى الله تعالى عنها مثل ما يتعلق بتخصيصه بالسلام كذلك بيان بعض الشراكيات والكفريات التي تكون منهم كالصليب في حال إهدائه له فيبين حقيقة الصليب لهم فربما كانوا على جهل فقامت الحجة عليهم لقربه منهم.

وقد يكون المشركين متقدمين في علم الطبيعة والطب والهندسة وعلوم الأرض وهذا التقدم موجود حتى في زمن النبي ﷺ فكسرى وقيصر كانوا متقدمين بل كان العرب عالة على بلدان المشركين من جهة اللباس فلم يكن عند العرب نسيج ولا صناعة بل حتى الأسلحة التي تكون مع المسلمين من جهة السيوف والرماح ونحو ذلك منها ما كان يوصف بأنه سيف هندي وغير ذلك.

وهذا الانبهار الموجود للغرب قد وجد من بعض العرب والمسلمين حتى في الصدر الأول ولهذا جاء في الحديث قول النبي ﷺ (أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ فَوَاللَّهِ لَمُنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنَ مِمَّا تَرَوْنَ) <sup>١١</sup>

(١١) رواه البخاري ج(3249) من حديث البراء، وفي مسلم ج(2469) من حديث أنس. رضي الله عنهما.

فأراد ﷺ أن يبين أن مناديل سعد في الجنة خير من مثل هذه المناديل الموجودة في ذلك الصدر مما يعجب بها الإنسان.

وكذلك في أحاديث أخرى من جهة المصايح التي وجدت عند النصاري ولم تكن عند المسلمين. والاستفادة من الغرب لا بد أن تكون بقدر لكن للأسف الشديد من البلايا العظيمة إقامة المسلمين في بلدان المشركين بالهجرة العظيمة والإقامة والتناسل والبقاء حتى ينشأ جيل بالكامل من الأحفاد هناك .

ولعل عمل قليل في أمر الدنيا في دائرة المسلمين خير من عمل كثير في حياض الكفار فإذا أقام المسلم في ديار الكفر ثم ظلم طلب النصره فالخلل قد تفرع عن هذا الأصل حينئذٍ اختلت معه كثير من الفرعيات .

لهذا أمر النبي ﷺ بالهجرة وبين الله تعالى أن من لم يهاجر وبقي في وسط المشركين في مكة فلا نصره لهم لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ (الأنفال

:72) يعني هؤلاء المهاجرين تسقط ولايتهم وحقوقهم إذا كانوا في بلد كفر أمرناهم بالهجرة ثم لم يهاجروا فإذا وقع عليهم شيء من المظالم طلبوا نصره المسلمين وقد يكون هذه الدولة بينها وبين بلد الإسلام عهد ، فما الذي أبقاك فيها لعقود طويلة وخرجت من بلدان المسلمين ثم وقع عليك مظلمة قد تسبب بها النهي الذي خالفت به أمر الله تعالى كما جاء في حديث جرير بن عبد الله (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ) ١٢ .

فإذا طبقت الأمة هذا الحديث وأدركت هذا المعنى فإنها لا يلحق كثير من التوابع في مثل هذا الأمر لهذا العلماء يتكلمون في مسألة الإقامة في بلدان المشركين ومسألة الاستفادة بقدر .

لدينا سرف وتفريط في جانب حماية حياض الإسلام والتساهل في التعامل والإقامة بين ظهراي المشركين ثم نريد تخلخل اللوازم بحسب تخلخل ذلك الأصل .

والإسلام لا يمنعنا من التعامل الحسن مع الكفار ببذل المعروف وكف الأذى والنهي عن الظلم بقدر الوسع والإمكان وكذلك غض البصر ولهذا جاء عن الحسن البصري كما روى البخاري (قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ. قَالَ: اضْرِبْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ) <sup>١٣</sup> لأن الفتنة متعدية إلى الرجل والمرأة فيأمر الإنسان بصيانة نفسه وكذلك بحفظ حق غيره سواء كان مال أو عرض أو نفس أو أرض .

ومن الفتن الحديثة التي ظهرت : السرف في الابتعاث فهو من الفتن والبلايا الحقيقية التي يجب أن يُلتفت إليها وتُعالج ، هذا البلاء العظيم الذي استشرى بإرسال النساء والصبيان في مراحل مبكرة وإرسال النساء بلا محارم وعدم وجود رقيب لهن بالنظر في أحوالهن مما يكون من اختلاط وتبرج وسفور وعدم وجود وازع أو من يشجع على حفظ دينهن في ذلك فهذا لا شك من البلاء العظيم والفتن العظيمة التي تجر على البلد كثير من البلاء والشور وأعظم هذا البلاء وجود بعض الكليات التي تلزم الدارسين بالابتعاث للخارج ولو كان التخصص موجود فمن العجب أن بعض الدارسين تخصصهم لغة عربية ودراسات إسلامية فيلزم بالابتعاث لتلك البلدان فكيف الإنسان لا يجد اللغة العربية في بلدان الإسلام ثم يريد أن يجده في بلدان أخرى ! لا شك أنها ثمة رسالة أخرى غير مسألة اللغة العربية ولا الدراسات الإسلامية وهو التغريب وهذا موضع الخطورة فيجب على المسلمين أن يتقوا الله تعالى ويجب على مدراء الجامعات أن يتقوا الله فإن الله استرعاهم رعية فإذا فرطوا في هذه الرعية فالله سائلهم بمقدار تفريطهم وهؤلاء الناس في أعناقنا جميعاً وأعناق المسئولين خصوصاً لأن هذا الأمر خطير يقدرح في دينهم وسلوكهم وأخلاقهم .

فيجب علينا أن نعيد هؤلاء الشباب للمسار الصحيح للحفاظ على دينهم وأن يُؤخذ العلم والتعليم بقدر الحاجة وبميزان منضبط لا بالسرف الذي يُفضي إلى خلخلة الدين وخلخلة العقائد وكذلك خلخلة الأخلاق .



(١٣) رواه البخاري معلقا - كتاب الاستئذان باب قوله تعالى {بأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم} .